[باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول][1]

٣٥١ (١) **مسلم** . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَهانَا[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ[3]. ولا أخرج **البخاري** أَيْضًا هذا الحديث عن جابر .

٣٥٢ (٢) **البخاري** . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ :(هَذَا رِكْسٌ[4][5])[6]. ذكره **الدارقطني** في "سننه" ، وقال فيه : فَأَلقَى الرَّوثَة ، وقَال: (إِنَّهَا رِجْس إِيتِنِي بِحَجَر)[7]. ولم يخرج **مسلم** هذا الحديث

٣٥٣ (٣) **البخاري**. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ:(ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ[8] بِهَا أَوْ نَحْوَهُ، وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ). فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ[9] بِهِنَّ[10]. لم يخرج **مسلم** هذا الحديث.

---

(١) مابين المعكوفين ليس في (ج). (٢) في (ج) :" نهى" وفي حاشية (أ) :" نهى" عن نسخة أخرى . (٣) مسلم (١/٢٢٤ رقم٢٦٣).

(٤) "ركس": قيل هو لغة في رجس بالجيم ، وقيل الركس الرجيع ، وفي رواية الترمذي "هذا ركس" يعني نجس ، كذا في "الفتح" (١/٢٥٨) ولم أجده في المطبوع من "جامع الترمذي ".

(٥) في (ج) :" رجس" وفي الحاشية :"ركس" وفي حاشية (أ) :"رجس".

(٦) البخاري (١/٢٥٦ رقم١٥٦). (٧) "سنن الدارقطني" (١/٥٥ رقم٥) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء . إلا أن في المطبوع :"ركس" بدل "رجس"، وعند ابن ماجه وابن خزيمة :" رجس". (٨) "أستنفض": الاستنفاض الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء.

(٩) في (ج) :" أتبعته". (١٠) البخاري (١/٢٥٥ رقم١٥٥) وانظر رقم (٣٨٦٠).

٣٥٤ (٤) **مسلم** . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :(إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلا بِغَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا). قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[١] قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَ وجَل .[٢]

٣٥٥ (٥) **وعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا)[٣]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث عن أبي هريرة ، أخرج حديث أبي أيوب.

٣٥٦ (٦) **مسلم** . عَن وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ ، فَلا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلا بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .[٤]

زَادَ **البخاري** : وَقَالَ : لَعَلَّكَ مِن الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ[٥]، فَقُلْتُ : لا أَدْرِي وَاللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ[٦]: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ[٧] بِالأَرْضِ .

---

(١) في (ج) :" فوجدنا الشام مراحيض ". (٢) مسلم (١/٢٢٤ رقم٢٦٤)، البخاري (١/٢٤٥ رقم١٤٤)، وانظر رقم (٣٩٤). (٣) مسلم (١/٢٢٤ رقم٢٦٥).

(٤) مسلم (١/٢٢٤ رقم٢٦٦)، البخاري (١/٢٤٦ رقم١٤٥) وانظر أرقام (١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢). (٥) "على أوراكهم" أي من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي . (٦) "قال مالك" هو مالك بن أنس الإمام وقد روى البخاري الحديث من طريقه . (٧) في (ج) :" لازق ".

٣٥٧ (٧) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ [١].

٣٥٨(٨) **وعَنْ** أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:(لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ مِنَ الْخَلاءِ[٢] ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ)[٣].

٣٥٩ (٩) **وعَنْهُ** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)[٤].

٣٦٠ (١٠) **وعَنْهُ** ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ[٥].[٦] فِي بَعض طُرق **البُخَارِي** :" فَلا يَمسَح ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ".

٣٦١ (١١) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ[٧] إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.[٨]

وفِي لفظٍ آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ . وفِي بَعْضِ طُرقِ **البخاري** : يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ . **وفي آخر** :

---

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ج):"ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" والخلاء هنا الغائط، وليس النهي عن التمسح باليمين مقصورًا عليه بل هو عام فيه وفي التمسح من البول.

(٣) مسلم (٢٢٥/١ رقم٢٦٧)، البخاري (٢٥٣/١ رقم١٥٣)، وانظر (١٥٤ ، ٥٦٣٠).

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) "وأن يستطيب بيمينه" الاستطابة هنا كناية عن الاستنجاء . (٦) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب .

(٧) " ترجله ": ترجيل الشعر مشطه . (٨) مسلم (٢٢٦/١ رقم٢٦٨)، البخاري (٢٦٩/١ رقم١٦٨)، وانظر أرقام (٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦).

يُحِبُ التَّيَمُّن مَااسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . الحديث ذكره في باب "التيمُّن في دخُول المسجد".[1]

٣٦٢ (١٢) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ[2]). قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :(الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)[3]. لم يُخرج **البخاري** هذا الحديث .

٣٦٣ (١٣) **مسلم** . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلامٌ وَمَعَهُ مِيضَأَةٌ هُوَ أَصْغَرُنَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ .[4]

٣٦٤ (١٤) **وعَنْهُ** ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[5]، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ [6]. **وفي طريق آخر**[7] : يَغْتَسِلُ بِهِ . وقَالَ **البخاري** : وَغُلامٌ مِنَّا .

[بَابٌ فِي البَوْلِ قَائِمًا وفِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ فِي الوُضُوءِ وفِي صَلَواتٍ تُصَلَّى بِوُضُوءٍ واحِدٍ][8]

٣٦٥ (١) **مسلم** . عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي ، عَنْ هَمَّامٍ[9] قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ : تَفْعَلُ[10] هَذَا ؟! قَالَ[11]: نَعَمْ ، رَأَيْتُ

---

(١) في حاشية (أ):" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الحادي والخمسين ".

(٢) في حاشية (ج) :" اللاعنين " عن نسخة أخرى . (٣) مسلم (١/٢٢٦ رقم٢٦٩).

(٤) مسلم (١/٢٢٧ رقم٢٧٠)، البخاري (١/٢٥٠ رقم١٥٠)، وانظر أرقام (١٥١ ، ١٥٢، ٢١٧ ، ٥٠٠). (٥) "عنزة": هي رمح قصير، وقيل عصا بطرفها زج. (٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) في (ج) :" أخرى ". (٨) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٩) قوله :" عن همام" ليس في (ج). (١٠) في (ج):"أتفعل". (١١) في (ج):" فقال".

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ[1] هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[2]. [3]

وقال **البخاري** : وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا . قَالَ[4]: ولأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ . خَرَّجه في كتاب "الصلاة".

٣٦٦ (٢) **مسلم** . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ[5] قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ:(ادْنُهْ). فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[6][7]. لم يذكر **البخاري** المسح في حديث حُذيفة .

٣٦٧ (٣) **مسلم** . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ[8]

---

(١) " يعجبهم " هم أصحاب عبدالله بن مسعود .

(٢) " بعد نزول المائدة " وذلك أن آية (٦) من سورة المائدة دلت على وجوب غسل الرجلين فلو كان إسلام جرير قبلها لاحتمل أن يكون ما رآه منسوخًا بها ، فلما كان إسلامه بعد ، تبين أن السنة مخصصة لهذه الآية .

(٣) مسلم (٢٢٧/١ رقم٢٧٢)، البخاري (٤٩٤/١ رقم٣٨٧).

(٤) في (ج) :"وقال".

(٥) "سباطة" هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور .

(٦) في (ج) زيادة :"ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ" وهي عند البخاري بعد قوله :"فبال قائمًا" وسيشير إليها المصنف .

(٧) مسلم (٢٢٨/١ رقم٢٧٣)، البخاري (٣٢٨/١ رقم٢٢٤)، وانظر (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧).

(٨) قوله :" قوم" ليس في (ج).

خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيهِ حَتَّى فَرَغَ .[1] ترجم عليه **البخاري** باب "البول قائمًا أو قاعدًا "، وباب "البول عند صاحبه والتستر بالحائط"، وباب "البول عند سباطة قوم" وقال في بعض طرقه عَنْ حُذَيْفَةَ : فَبَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ .

٣٦٨ (٤) **مسلم** . عَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ[2] فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ [3]. **وفي روايةٍ** مَكَانَ "حِينَ" :"حَتَّى". [**وفي لفظٍ آخر** : فَغَسَلَ وجْهَهُ وَيَدَيْهِ ومَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ][4]. ولم يذكر **البخاري** هذه الرواية .

٣٦٩ (٥) **مسلم** . عَنِ الْمُغِيرَةِ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ: (يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ). فَأَخَذْتُهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا ، فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى .[5]

وفي لفظٍ آخر : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ

---

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) "بإداوة" الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى واحد ، وهو إناء الوضوء .

(٣) مسلم (١/٢٢٨ رقم٢٧٤)، البخاري (١/٢٨٥ رقم١٨٢)، وانظر أرقام (٢٠٣ ، ٢٠٦، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩).

(٤) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) انظر الحديث الذي قبله .

بِالإِدَاوَةِ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ .. الحديث . وفيه : ثُمَّ صَلَّى بِنَا . ولم يقل **البخاري** : بنا .[1]

٣٧٠ (٦) **مسلم** . عَنِ الْمُغِيرَةِ فِي هَذَا الخَبَرِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ ، فَقَالَ لِي :(أَمَعَكَ مَاءٌ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا[2] حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ :(دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ).وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .[3]

٣٧١ (٧) **وعَنْهُ** قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: (أَمَعَكَ مَاءٌ ؟) فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاةِ ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا .[3] لَمْ يَذْكُرِ **البخاري** : المسح على الناصية في كتابه ، ولا[4] ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ، ولا ذكر في كتابه صلاة عبدالرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي ﷺ . **وفي بعض طرقه** : فَمَضْمَضَ

---

(١) في حاشية (أ):" بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله ". (٢) في (ج) :" بينهما ".

(٣) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٤) قوله :" ولا" ليس في (أ).

واسْتَنشَق . ذكره في "اللباس" وفي غيره ، **وقال** في آخر : لاأعلمه إلا قال : في غَزْوَةِ تَبُوكٍ .

٣٧٢ (٨) **مسلم** . عَن الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ .[١] وقال **البخاري** في حديث المغيرة : ومَسَحَ بِرَأسِه ، ولم يذكر : العمَامَة .

٣٧٣ (٩) **البخاري** . عَن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي[٢] قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ .[٣] لم يخرج **مسلم** عن عمرو بن أُمية في المسح شَيئًا .

٣٧٤ (١٠) وَقَد ذَكَرَ **البخاري** المَسْحَ عَلَى الخفَّينِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وذَكَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ شَيئًا عَنِ النَّبِي ﷺ فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَه .[٤] ولم يخرج له **مسلم** في المسح شَيئًا، **ولا** لعمر بن الخطاب ﷺ .

٣٧٥ (١١) **ولمسلم** عَنْ بِلالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى **الْخُفَّيْنِ** وَالْخِمَارِ[٥] .[٦]

---

(١) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٢) في (ج) زيادة :"عن أبيه"، وهو غلط.

(٣) البخاري (١/٣٠٨ رقم٢٠٤)، وانظر رقم (٢٠٥).

(٤) البخاري (١/٣٠٥ رقم٢٠٢).

(٥) "الخمار" يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه .

(٦) مسلم (١/٢٣١ رقم٢٧٥).

و لم يخرج **البخاري** عن بلال في هذا شَيئًا .

٣٧٦ (١٢) **مسلم** . عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ ،فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .(١) لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٣٧٧ (١٣) **مسلم** . عَن بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟! قَالَ :(عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)(٢). لم يخرج **البخاري** هذا الحديث . أخرج منه ذكر المسح من حديث المغيرة وسعد وغيرهم ، و لم يخرج عن بريدة فيه شَيئًا .

٣٧٨ (١٤) **وأخرج** عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .(٣) و لم يخرج **مسلم** هذا الحديث .(٤)

---

(١) مسلم (١/٢٣٢ رقم٢٧٦).

(٢) مسلم (١/٢٣٢ رقم٢٧٧).

(٣) البخاري (١/٣١٥ رقم٢١٤).

(٤) في حاشية (أ):" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثاني والخمسين و لله الحمد".

[بابٌ فِي المسْتَيقِظ مِنَ النَّومِ لا يَغْمِس يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، وفِي الإناءِ يَلغُ فِيهِ الكَلْبُ ، والفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ][1]

٣٧٩ (١) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)[2]. **وفِي لفظٍ آخر** :(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ). لم يقل **البخاري**: " ثَلاثًا". وقَال :" قَبْل أَنْ يُدْخِلهَا فِي وَضُوئِه". **وفي** بعض طرقه : "فِي الإِنَاء".

٣٨٠ (٢) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِذَا وَلَغَ[3] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ[4])[5]. [**وفي لفظٍ آخر**: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ). لم يذكر : "فَلْيُرِقْهُ"][6]. **وفي لفظٍ آخر** :(طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ). لفظ **البخاري** - ولم يذكر سواه - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ[7]:(إِذَا شَرِب الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا). وهذا اللفظ :"شَرِبَ..." قد ذكره **مسلم** أَيْضًا .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) مسلم (١/٢٣٣ رقم٢٧٨)، البخاري (١/٢٦٢ رقم١٦١)، وانظر رقم(١٦٢).

(٣) "ولغ": إذا شرب بلسانه .

(٤) في (ج) :"مرات"، وفي (أ) كتب :"مرات" وفوقها :"مرار" وعليها :"صح".

(٥) مسلم (١/٢٣٤ رقم٢٧٩)، البخاري (١/٢٧٤ رقم١٧٢).

(٦) مابين المعكوفين ليس في (أ). (٧) قوله :" قال" ليس في (ج).

٣٨١ (٣) **مسلم** . عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلابِ ، ثُمَّ قَالَ :(مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلابِ). ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ :(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ)[١]. **وفي رواية** : وَرَخَّصَ[٢] فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ . [لم يخرج **البخاري** هذا الحديث ، وقد أخرج في اتخاذ الكلاب عن أبي هريرة وابن عمر وسفيان بن أبي زهير ، وكذلك مسلم ، وسيأتي في كتاب البيوع إن شاء الله][٣].

٣٨٢ (٤) وأخرج **البخاري** عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ :(أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ)[٤]. تفرد **البخاري** بهذا الحديث ، [وهو مذكور في آخر "الأطعمة" بأتم من هذا][٥].

[بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَعَنِ اغتِسَالِ الجُنبِ فِيهِ ، وفِي حُكْمِ البَوْلِ والْمَنِيِّ والدَّمِ][٦]

٣٨٣ (١) **مسلم** . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ .[٧] لم يخرج **البخاري** عن جابر في هذا شَيئًا .

---

(١) مسلم (١/٢٣٥ رقم٢٨٠).
(٢) في (ج) :" رخص " بدون واو .
(٣) مابين المعكوفين ليس في (ج) .
(٤) البخاري (١/٣٤٣ رقم٢٣٥)، وانظر أرقام (٢٣٦ ،٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ،٥٥٤٠).
(٥) مابين المعكوفين ليس في (ج) .
(٦) مابين المعكوفين ليس في (أ) .
(٧) مسلم (١/٢٣٥ رقم٢٨١).

٣٨٤ (٢) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)[١]. **وفي لفظٍ آخر** :(لا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ). وقال **البخاري** :" فيه ". **وفي لفظٍ آخر لمسلم** :(لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ). فَقِيلَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً .[٢] لم يقل **البخاري** :"وهو جنب" ومابعده.

٣٨٥ (٣) **مسلم**. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(دَعُوهُ لا تُزْرِمُوهُ[٣]). قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ [٤]. **وفي لفظٍ آخر** :أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعُوهُ). فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ[٥] فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ . **وفي آخر** : بَينا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَهْ مَهْ !. قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(لا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ). فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ :(إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ). أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ[٦] عَلَيْهِ [٧]. لم يخرج **البخاري** قول رسول الله ﷺ في المساجد .

---

(١) مسلم (١/٢٣٥ رقم٢٨٢) ، البخاري (١/٣٤٥ رقم٢٣٩).

(٢) مسلم (١/٢٣٦ رقم٢٨٣). (٣) "لا تزرموه" أي لا تقطعوه، والإزرام : القطع .

(٤) مسلم (١/٢٣٦ رقم٢٨٤)، البخاري (١/٣٢٢ رقم٢١٩)، وانظر (٢٢١، ٦٠٢٥).

(٥) "بذنوب": هي الدلو المملوءة ماء . (٦) "فشنه" أي : صبه.

(٧) مسلم (١/٢٣٦ رقم٢٨٥).

٣٨٦ (٤) وأخرج **البخاري** - وتفرد به- عن أبي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ :(دَعُوهُ وَهَرِيقُوا[٢] عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[٣]. وتفرد أَيْضًا في كتابه بقوله :" فَإِنَّمَا بُعِثْتُم" إلى آخره.

٣٨٧ (٥) وذكر **البخاري** أَيْضًا عن ابن عمر ، ولم يصل به سنده ، قَالَ : كَانَتِ الْكِلابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ [٤]. لم يخرج مسلم هذا الحديث، وأخرجه أبوداود وزاد فيه: تبول [٥].

٣٨٨ (٦) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ[٦] عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ[٧]، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ [٨]. وقال **البخاري** في بعض طرقه عَنْ عَائِشَةَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ .[**وعنها** أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ][٩]. **وفي طريق آخر**: أَنَّ النَّبِي ﷺ

---

(١) في (ج) :" عن أبي هريرة وتفرد به ". (٢) في (ج) :" واهرقوا".

(٣) البخاري (١/٣٢٣ رقم٢٢٠) وانظر رقم (٦١٢٨). (٤) البخاري (١/٢٧٨ رقم١٧٤) تعليقًا .

(٥) "سنن أبي داود" (١/٢٦٥ رقم٣٨٢) كتاب الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست ، ولفظة "تبول" موجودة في بعض روايات صحيح البخاري، انظر (١/٥٤) من النسخة اليونينية. (٦) "فيبرك" : أي يدعو لهم ويمسح عليهم .

(٧) "يحنكهم": التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير .

(٨) مسلم (١/٢٣٧ رقم٢٨٦) ، والبخاري (١/٣٢٥ رقم٢٢٢) ، وانظر أرقام (٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥). (٩) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

وَضَعَ فِي حِجْرِهِ صَبِيًّا يُحَنِّكُه ، و لم يقل : ويُحَنِّكُهُم .

٣٨٩(٧) **مسلم**. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[١][٢] لم يقل **البخاري** في حديث عائشة: يَرْضَع.

٣٩٠ (٨) **مسلم** . عَن عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ - أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[٣] عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً[٤]. **وفي لفظٍ آخر**: فَلَمْ يَزِد عَلَى أَن نَضَحَ بالمَاء. **وفي آخر**: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. و لم يقل **البخاري**: غَسْلاً. وقَال: فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِه.[٥]

٣٩١ (٩) **مسلم** . عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ[٦]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ[٧] نَضَحْتَ حَوْلَهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ [٨]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٣٩٢ (١٠) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ

---

(١) تكرر هذا الحديث في (ج).

(٢) مسلم (١/٢٣٧ رقم٢٨٦)، وتخريج البخاري تقدم في (ص٢٢٤ رقم ٥).

(٣) "فنضحه": أي رشه بالماء .

(٤) مسلم (١/٢٣٨ رقم٢٨٧) والبخاري (١/٣٢٦ رقم٢٢٣)، وانظر رقم (٥٦٩٣).

(٥) في حاشية (أ) قوله :" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الرابع والخمسين والحمد لله ".

(٦) "يغسل ثوبه": لأنه كان قد احتلم في ثوبه فظن أنه يجب عليه غسله .

(٧) في حاشية (ج) :" تره ".

(٨) مسلم (١/٢٣٨ رقم٢٨٨).

يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ [1].

٣٩٣ (١١) **وَعَنْ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلانِيِّ قَالَ : كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لا . قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي [2]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٣٩٤ (١٢) **مسلم** . عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ :(تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)[3]. أسماء: هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

٣٩٥ (١٣) **البخاري** . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ[4] الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا ، فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ [5]. لم يخرج مسلم هذا الحديث .

٣٩٦ (١٤) وذكر **البخاري** عَن عَائِشَةَ أيضًا قَالت : مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا ، فَمَصَعَتْهُ[6] بِظُفْرِهَا[7]. تفرد به **البخاري** .

---

(١) مسلم (١/٢٣٩ رقم٢٨٩)، البخاري (١/٣٣٢ رقم٢٢٩)،وانظر (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) مسلم (١/٢٣٩ رقم٢٩٠).

(٣) مسلم (١/٢٤٠ رقم٢٩١)، البخاري (١/٣٣٠ رقم٢٢٧)، وانظر رقم (٣٠٧).

(٤) في (أ) :" تقرص".

(٥) البخاري (١/٤١٠ رقم٣٠٨).

(٦) "فمصعته" أي : حكته وفركته بظفرها .

(٧) البخاري (١/٤١٢ رقم٣١٢).

٣٩٧ (١٥) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ : أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ[١]). قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ[٢] رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)[٣]. **وفي لفظٍ آخر** :(وَكَانَ الآخَرُ لا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ). في بعض طرق **البخاري** في هذا الحديث : خَرَجَ رَسُول الله ﷺ مِنْ بَعض حِيطَان الْمَدِينَةِ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ :(يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِير، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ). الحديث ذكره في باب "النميمة من الكبائر" في[٤] كتاب "الأدب". **وفي لفظٍ آخر** :(إِنَهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - ثُمَّ قَالَ -: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ). الحديث . **وفي** طريق آخر :**أنه ﷺ لَمَّا وَضَعَ العَسِيب عَلى القَبْرين. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ صَنَعتَ هَذَا ؟ فقَالَ :(لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)**. ذكره في باب "**وَضع الجريدة على القبر**" ، وليس في شيء من طرقه : "يَسْتَنزِهُ" من الاستنزاه .[٥]

---

(١) "لا يستتر من بوله" أي : لا يتجنبه ويتحرز منه .

(٢) "بعسيب": هو غصن النخل .

(٣) مسلم (١/٢٤٠ رقم٢٩٢)، البخاري (١/٣١٧ رقم٢١٦)، وانظر أرقام (٢١٨ ،١٣٦١، ١٣٧٨ ،٦٠٥٢ ،٦٠٥٥).

(٤) في (ج) :" من ".

(٥) في حاشية (أ) قوله :" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السادس والخمسين ".

[بَابٌ فِي النَّومِ مَعَ الحَائِض ، ومَا يَحِل مِنْهَا ، وفِي الْمَذِيِّ والجُنب يَتوضأ للنَّوم ، وفِي المُجَامِع يُعَاود ، وفِي المرأَة تَحْتَلم][1]

٣٩٨ (١) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا[2]، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[3] كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[4].

٣٩٩ (٢) [**وَعَنْهَا** ؛ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَزِرَ بِإِزَارِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا][5][6]. ولم يذكر في طريق آخر : فَوْر .

وفي طريق آخر[7] **للبخاري** عَن عَائِشَة أيضًا : كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ .

٤٠٠ (٣) **مسلم** . عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ[8].

٤٠١ (٤) **وعنها** قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ[9].

---

(١) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) "فور حيضتها" أي شدة تدفقها ووقت كثرتها .

(٣) "إربه" قيل : عضوه الذي يستمتع به ، وقيل : حاجته ، والمراد : أيكم يملك نفسه .

(٤) مسلم (١/٢٤٢ رقم٢٩٣)، البخاري (١/٤٠٣ رقم٣٠٠)، وانظر (٣٠٢ ، ٢٠٣٠).

(٥) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) قوله :" آخر " ليس في (ج).

(٨) مسلم (١/٢٤٣ رقم٢٩٤)، البخاري (١/٤٠٥ رقم٣٠٣).

(٩) مسلم (١/٢٤٣ رقم٢٩٥) ، وهو ليس في البخاري بهذا السياق .

٤٠٢ (٥) **وعَنْ** أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ[١] إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(أَنفِسْتِ). فَقُلْتُ[٢]: نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ . قَالَتْ[٣]: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ فِي[٤] الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ [٥]. [زاد **البخاري** : وَكَانَ يُقَبلهَا وهُوَ صَائِمٌ . وقد ذكره **مسلم** في الصوم][٦][٧].

٤٠٣ (٦) **وعَنْ** عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ[٨]، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ [٩].

٤٠٤ (٧) **وعنها** قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلا وَأَنَا مَارَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا [١٠].

وفي روايةٍ : إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ . لم يذكر **البخاري** قول عائشة : إِنِّي لأدخل البَيت إلى قولها: وأَنَا مَارَّة. ولا قال : مُعتَكفين. وفي[١١] بعض ألفاظه عَنْ عُرْوَةَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) "الخميلة" هي : القطيفة ، وكل ثوب له خَمْل - أي هدب - من أي شيء كان .

(٢) في (ج) :" قلت". (٣) في (أ) :" قال". (٤) في (ج) :"من" وكتب فوقها :" في" وعليها علامة "صح". (٥) مسلم (٢٤٣/١ رقم٢٩٦)، البخاري (٤٠٢/١رقم ٢٩٨)، وانظر (٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩). (٦) مابين المعكوفين ليس في (أ) . (٧) مسلم(٧٧٩/٢رقم١١٠٨).

(٨)"فأرجله" ترجيل الشعر : تسريحه (٩) مسلم (٢٤٤/١ رقم٢٩٧)، البخاري (٤٠١/١ رقم٢٩٥)، وانظر أرقام (٢٩٦ ، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥).

(١٠) انظر الحديث الذي قبله . (١١) في (أ) :" ومن ".

وَهِيَ حَائِضٌ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذ مُجَاوِر فِي الْمَسْجِدِ ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِي حَائِض .

٤٠٥ (٨) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ أَيضًا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ [١]. **وفي لفظٍ آخر** : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٤٠٦ (٩) **وعنها** قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[٢] مِنَ الْمَسْجِدِ).قَالَتْ: فَقُلْتُ:إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ:(إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ[٣])[٤]. **وفي لفظ آخر**: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ :(فَنَاوِلِينِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ). ليس هذا في رواية أبي أحمد الجلُودِي. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث.

٤٠٧ (١٠) **مسلم**. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ :(يَا عَائِشَةُ ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ). فَقَالَتْ[٥]: إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ :(إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ). فَنَاوَلَتْهُ [٦]. ولا خرَّج[٧] **البخاري** أَيْضًا هذا .

٤٠٨ (١١) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[٨] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ [٩]. لم يُخرجه **البخاري**.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب . (٢) "الخمرة" هي: السجادة يسجد عليها المصلي، سميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه. (٣) في(ج) :"فناولينها فإن الحيضة ليست في يدك". (٤) مسلم (١/٢٤٤ رقم ٢٩٨). (٥) في (أ) :" فقلت ". (٦) مسلم (١/٢٤٥ رقم ٢٩٩). (٧) في (ج) :" أخرج ". (٨) "العرق" هو العظم عليه اللحم ، وتعرقتَ العرق : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك . (٩) مسلم (١/٢٤٥ رقم ٣٠٠).

٤٠٩ (١٢) **مسلم**. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ [١]. في بعض طرق **البخاري** : وَرَأْسُهُ فِي حِجرِي.

٤١٠ (١٣) **مسلم** . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا[٢] فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ). فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا أَفَلا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ[٤] عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا [٥]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٤١١ (١٤) **مسلم** . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[٦]، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)[٧]. **وفي روايةٍ** : فَسَأَلَهُ فَقَالَ :(مِنْهُ الْوُضُوءُ).

---

(١) مسلم (١/٢٤٦ رقم ٣٠١)، البخاري (١/٤٠١ رقم ٢٩٧)، وانظر رقم (٧٥٤٩).

(٢) في (أ) :" يجامعوهن"، والمراد : يساكنوها في البيوت .

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) "وجد" أي : غضب .

(٥) مسلم (١/٢٤٦ رقم ٣٠٢).

(٦) "مذاء": كثير المذي، والمذي : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة واشتداد الشهوة .

(٧) مسلم (١/٢٤٧ رقم٣٠٣)، البخاري (١/٢٣٠ رقم ١٣٢)، وانظر أرقام (١٧٨، ٢٦٩).

وفي أخرى :[فَسَأَلَهُ عَنِ المَذِيِّ يَخْرُجُ مِن الإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ][1]: (تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ). ولم يذكر **البخاري** النَّضْح .

٤١٢ (١٥) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ [2].

٤١٣ (١٦) **وعَنْ** عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ [3]. **وفي آخر** : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ . لم يذكر البخاري الأكل ، وقال : غَسَلَ فَرْجَهُ وتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ .[4]

٤١٤ (١٧) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ :(نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ)[5]. **وفي لفظٍ آخر** :(نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ). [**وفي آخر** :(تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ). لم يقل **البخاري** :"حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ"][6]. وفي بعض ألفاظه :(نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَرْقُد وَهُوَ جُنُب).

٤١٥ (١٨) **مسلم** . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَكَانَ

---

(١) مابين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) مسلم (١/٢٤٨ رقم٣٠٤)، ولم أجده في البخاري ، والله أعلم .

(٣) مسلم (١/٢٤٨ رقم٣٠٥)، البخاري (١/٣٩٢ رقم٢٨٦)، وانظر رقم (٢٨٨).

(٤) في حاشية (أ) قوله :" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السابع والخمسين والحمد لله ".

(٥) مسلم (١/٢٤٨ رقم٣٠٦)، البخاري (١/٣٩٢ رقم ٢٨٧)، وانظر أرقام (٢٨٩ ، ٢٩٠).

(٦) مابين المعكوفين ليس في (ج) .

يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، أَمْ[1] يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً [2]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٤١٦ (١٩) **مسلم** . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا)[3]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٤١٧ (٢٠) **مسلم** . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ [4]. وقال **البخاري** : عَنْ قَتَادَةَ ، عَن أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ . **وفي لفظٍ آخر** : كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . لم يذكر مسلم عدد النسوة ، ولا ذكر **البخاري** الغسل .

٤١٨ (٢١) **مسلم** . عَن أَنَسٍ قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!

---

(١) في (ج) :" أو".

(٢) مسلم (١/٢٤٩رقم٣٠٧).

(٣) مسلم (١/٢٤٩رقم ٣٠٨).

(٤) مسلم (١/٢٤٩ رقم٣٠٩)، البخاري (١/٣٧٧ رقم ٢٦٨)، وانظر (٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥).

فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ[1]!! فَقَالَ لِعَائِشَةَ :(بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ[2] يَمِينُكِ، نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ)[3].

٤١٩ (٢٢) **وعَنْ** أَنَسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْه أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ). فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[4]: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :(نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ)[5].

٤٢٠ (٢٣) **وعَنْ** أَنَسٍ قَالَ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ ؟ فَقَالَ :(إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ)[6]. لم يخرج **البخاري** عن أنس في هذا شيئًا .

٤٢١ (٢٤) **مسلم**. عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ،

---

(١) "تربت يمينك" أي لصقت بالتراب من الفقر ، ومنه قوله تعالى ﴿ أو مسكينًا ذا مترية ﴾ ولا يقصد من ذلك حقيقة الدعاء ، ولكن هذا من جنس عادة العرب إذا أعظمت شيئًا أو استحسنته أو أنكرته : تأتي بألفاظ لا تريد حقيقتها كقولهم : قاتله الله ، ولا أم لك ، وويل أمه ونحو ذلك . (٢) في (أ) :" تربت". (٣) مسلم (١/ ٢٥٠ رقم٣١٠).

(٤) "أم سلمة" في أكثر نسخ مسلم "أم سليم" وفي بعضها "أم سلمة" قال القاضي عياض : وهذا هو الصواب لأن السائلة هي أم سليم ، والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم .

(٥)مسلم (١/ ٢٥٠ رقم٣١١). (٦) مسلم (١/ ٢٥٠ رقم٣١٢).

فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ). فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟! فَقَالَ :(تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!)[1]. هذا لفظ **البخاري** ، أو قريب منه ، إلا أنه قال : فَغَطَّت أُم سَلَمة يعني وَجْهَهَا، **وَقَالَتْ** : يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟! قَالَ : (نعم ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟). خرجه في كتاب "العلم" ، **وفي طريق آخر** : فَضَحِكَت أُم سَلَمَة فَقَالت : أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ؟ [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (فَبِمَ يُشْبِهُ الوَلَد ؟)][2] خرجه في كتاب "الأدب" في باب "التبسم والضحك". **وفي رواية لمسلم** : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : فَضَحْتِ النِّسَاءَ . **وفي أخرى** : عَن عَائِشَةَ ؛ فَقُلْتُ لَهَا : أُفٍّ لَكِ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ ؟![3].

٤٢٢ (٢٥) **وعَنْ** عَائِشَةَ أَيْضًا ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ فَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ :(نَعَمْ). فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ[4]! قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(دَعِيهَا ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ ؟ إِذَا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ)[5]. لم يُخرج **البخاري** عن عائشة في هذا شَيئًا .

٤٢٣ (٢٦) **مسلم** . عَن ثَوْبَانَ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ

---

(١) مسلم (١/٢٥١ رقم٣١٣)، البخاري (١/٢٢٨ رقم١٣٠)، وانظر أرقام (٢٨٢ ،٣٣٢٨، ٦٠٩١ ،٦١٢١).

(٢) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) مسلم (١/٢٥١ رقم٣١٤).

(٤) "وألت" أي : أصابتها الأَلَّة وهي الحربة ، ومعناه غير مراد كما سبق في "تربت يمينك".

(٥) مسلم (١/٢٥١ رقم٣١٤)

يُصْرَعُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُنِي ؟ فَقُلْتُ : أَلا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي). فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ[1] إِنْ حَدَّثْتُكَ؟). قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ . فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ ، فَقَالَ :(سَلْ). فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ). قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً[2] يَوْمَ القِيامَةِ[3]؟ قَالَ: (فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ). قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحْفَتُهُم[4] حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ :(زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ)[5]. قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟ قَالَ :(يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا). قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : (مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً[6]). قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ . قَالَ : (يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟). قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ؟ قَالَ :(مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَإِذَا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ). فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) في (ج) :" شيء شيئًا "، ووضع الناسخ على كلمة "شيء" حرف "ح".

(٢) "إجازة" أي : جوازًا وعبورًا . (٣) قوله :" يوم القيامة " ليس في (ج).

(٤) " تحفتهم " أي : هديتهم . (٥) "زيادة كبد النون": الزيادة والزائدة : طرف الكبد وهو أطيبها ، والنون : الحوت . (٦) "سلسبيلاً" قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسبيل : اسم للعين ، وقال مجاهد : هي شديدة الجري ، وقيل : السلسة اللينة .

ﷺ :(لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ)[1]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث ، ولا أخرج عن ثوبان في كتابه شَيئًا ، وقد أخرج عن أنس في ذكر طعام أهل الجنة، وفي النطفة ، وسيأتي في"مناقب عبدا لله بن سلام" إن شاء ا لله ، وحديث ثوبان أتم في[2] هذا. [3]

بَابٌ فِي الاغْتِسَالِ مِن الجَنَابَةِ ، وَكَمْ يَكْفِي المُغْتَسل والمُتَوَضِّئ مِنَ المَاءِ، وَاغْتِسَال الرَّجُل والمَرْأَة مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَفِي الاغْتِسَال مِنَ المَحِيضِ

٤٢٤ (١) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ[4] حَفَنَ[5] عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [6]. **وفي روايةٍ** : غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا . **وفي أخرى:** بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ.لفظ **البخاري** فِي حَدِيث عَائِشَة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ ، ثُمَّ يَصُبُّ[7] عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

---

(١) مسلم (١/٢٥٢ رقم٣١٥) . (٢) في (ج) :" من ".

(٣)في حاشية (أ):"بلغت قراءةعلى الشيخ ضياء الدين ﷺفي الثامن والخمسين و لله الحمد".

(٤) "استبرأ" أي : استوفى التخليل وإيصال البلل إلى جميعه . (٥) " حفن " أي : أخذ الماء بيديه جميعًا ، والحفنة : ملء الكفين . (٦) مسلم (١/٢٥٣ رقم٣١٦)، البخاري (١/٣٦٠ رقم٢٤٨)، وانظر أرقام (٢٦٢ ، ٢٧٢). (٧) في (ج) :" يفيض ".

وفي لفظٍ آخر : ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ[1] قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . وَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا . وهذه الزيادة قد ذكرها **مسلم** ، وسيأتي إن شاء الله .

٤٢٥ (٢) وقال **البخاري** عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا : كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا[2] عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ[3].

٤٢٦ (٣) **مسلم** . عَن مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ[4]، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ[5]. **وفي روايةٍ** : وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ ، فَذَكَرَ[6] الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ .[هكذا قال **مسلم** : وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ ، بِذِكْرِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ][7]. **وفي أخرى** : أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ. في بعض ألفاظ **البخاري** تفسير الوضوء قالت : وَضَعْتُ

---

(١) في (أ) :"أن"، وفي الحاشية :" أنه " وفوقها "ح".

(٢) في (أ) :"بيديها".

(٣) البخاري (١/٣٨٤ رقم ٢٧٧).

(٤) في (ج) :" كفيه ".

(٥) مسلم (١/٢٥٤ رقم٣١٧)، البخاري (١/٣٦١ رقم ٢٤٩)، وانظر أرقام (٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١).

(٦) في (ج) :" فذكره ".

(٧) مابين المعكوفين ليس في (ج) .

لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، وَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا فَتَمَضْمَضَ[1] وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ . **وفي لفظٍ آخر** : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِن الأَذَى ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيهِ فَغَسَلَهُمَا. هَذا[2] غُسلهُ مِن الجَنَابة . **وفي آخر** : ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا . **وفي آخر** : غَسَلَ فَرجَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِط ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وليس فِي شَيء مِن طُرُقِهِ : دَلْكًا شَدِيدًا . ولكِن قَال: غَسَلَ يَدَيْه[3] مَرَّتَين أَو ثَلاثًا[4]. ولا قال : مِلْءَ كَفِّه . ولا قَال : حَفَنَاتٍ[5]. إِنَّمَا قَال : غَسَلَ رَأسَه ثَلاثًا ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأسِهِ . وقَال : فَأَتَيْتُه بِخِرقَةٍ فَلَم يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِه . **وفي آخر** : فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا . ومِن تَرَاجمِهِ عَلَى حَدِيثِ مَيمُونَة هَذَا :" بَاب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده و لم يُعد غسل مواضع الوضُوء منه مرة أخرى". وقولهُ في أول الحديث : وسَتَرْتُه بِثوبٍ ، سيأتي من حديث مسلم إن شاء الله .

٤٢٧ (٤) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلابِ[6] فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ

---

(١) في (ج) :" فمضمض ".

(٢) في (ج) :" هذه "، وكذا في حاشية (أ).

(٣) في (ج) :" يده ".

(٤) في (أ) :" ثلاثة ".

(٥) في (ج) :" ولا حفنات ".

(٦) "الحلاب": إناء يحلب فيه ، قال الخطابي : يسع حلب ناقة .

الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .[1]

٤٢٨ (٥) **وعنها** ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ[2] مِنَ الْجَنَابَةِ[3] . لم يخرج **البخاري** هذا اللفظ ، ولفظه يأتي بَعدُ إن شاء الله تعالى. وقال في الحديث الأول : عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ .

٤٢٩ (٦) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ . قَالَ سُفْيَانُ : وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ [4]. لفظ **البخاري** : قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ .

٤٣٠ (٧) **مسلم** . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ ، فَاغْتَسَلَتْ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ، فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثًا . قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى يَكُونَ كَالْوَفْرَةِ[5].[6] لم يقل **البخاري** : مِن الجَنَابَةِ ، ولا : ثلاثًا إلى آخر الحديث .

٤٣١ (٨) **مسلم** . عَن عَائِشَةَ قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ

---

(١) مسلم (١/٢٥٥ رقم٣١٨)، البخاري (١/٣٦٩ رقم٢٥٨).

(٢) "الفرق": إناء يسع ثلاثة آصع . (٣) مسلم (١/٢٥٥ رقم٣١٩)، البخاري (١/٣٦٣ رقم ٢٥٠)، وانظر أرقام (٢٦١ ،٢٦٣ ، ٢٧٣ ،٢٩٩ ،٥٩٥٦ ،٧٣٣٩).

(٤) مسلم (١/٢٥٥ رقم٣١٩). (٥) "كالوفرة" الوفرة : هي أكثر من اللمة ، واللمة : مايلم بالمنكبين من الشعر ، وقيل : الوفرة : أقل من اللمة ، وهي مالا يجاوز الأذنين .

(٦) مسلم (١/٢٥٦ رقم٣٢٠)، البخاري (١/٣٦٤ رقم ٢٥١).

بِيَمِينِهِ ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ [1].

٤٣٢ (٩) **وعنها** ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ [2]. لم يخرج **البخاري** هذا اللفظ .

٤٣٣ (١٠) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَيُبَادِرنِي حَتَّى أَقُول : دَعْ لِي ، دَعْ لِي ، قَالَتْ : وَهُمَا جُنُبَان [3]. لَمْ يقُل **البخاري** : فَيُبَادِرنِي حَتَّى أَقُول : دَعْ لِي ، دَعْ لِي .

٤٣٤ (١١) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ [4].

٤٣٥ (١٢) **وعَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ [5].

٤٣٦ (١٣) قال **البخاري** وذكر هذا الحديث الصَّحِيحَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ومَيْمُونَةَ كَانا يَغْتَسِلان مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ [6].

٤٣٧ (١٤) **مسلم** . عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ [7]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

---

(١) مسلم (١/٢٥٦ رقم٣٢١)، البخاري (١/٣٦٠ رقم ٢٤٨)، وانظر (٢٦٢ ، ٢٧٢).

(٢) مسلم (١/٢٥٦ رقم٣٢١).

(٣) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب .

(٤) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب .

(٥) مسلم (١/٢٥٧ رقم٣٢٢).

(٦) البخاري (١/٣٦٦ رقم ٢٥٣).

(٧) مسلم (١/٢٥٧ رقم٣٢٣).

٤٣٨ (١٥) **مسلم** . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ [١].

٤٣٩ (١٦) **البخاري** . عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ والمَرْأَةُ مِن نِسَائِهِ يَغْتَسِلان مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ [٢]. **وقال** : زاد مُسلم ووَهبٌ[٣] عَن شُعبَة : مِن الجَنَابَة ، ومسلم هو ابن إبراهيم . لم يخرج **مسلم بن الحجاج** عن أنس في هذا شَيئاً .

٤٤٠ (١٧) وأخرج **البخاري** أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ[٤] يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا [٥]. تفرد به **البخاري** .[٦]

٤٤١ (١٨) **مسلم** . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ[٧]، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَاحِدٍ[٨]. [٩]

٤٤٢ (١٩) **وعَنْهُ** قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ . [١٠]

---

(١) مسلم (١/٢٥٧ رقم٣٢٤)، البخاري (١/٤٠٢ رقم ٢٩٨)، وانظر أرقام (٣٢٢، ٣٢٣ ، ١٩٢٩).

(٢) البخاري (١/٣٧٤ رقم ٢٦٤).

(٣) "زاد مسلم ووهب عن شعبة" مسلم : هو ابن إبراهيم وهو من شيوخ البخاري ، ووهب : هو ابن جرير من الرواة عن شعبة ، وشعبة : هو ابن الحجاج راوي الحديث عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس ، ومراد البخاري : أن مسلمًا ووهبًا رويا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فزادا في آخره :" من الجنابة ".

(٤) "الرجال والنساء" هذا الاجتماع كان قبل نزول الحجاب، أما بعده فيختص بالزوجات والمحارم .

(٥) البخاري(١/٢٩٨رقم١٩٣).

(٦) في حاشية (أ) قوله :" بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في التاسع والخمسين والحمد لله ".

(٧) "مكاكيك" المكوك : المد .

(٨) قوله :" واحد" ليس في (أ).

(٩) مسلم (١/٢٥٧ رقم٣٢٥)، البخاري (١/٣٠٤ رقم ٢٠١).

(١٠) انظر الحديث الذي قبله .

٤٤٣ (٢٠) **وعَنْ** سَفِينَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ [1]. [**وفي لفظٍ آخر**: يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَطْهُرُ بِالْمُدِّ . أَوْ قَالَ : وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ][2]. لم يخرج **البخاري** عن سفينة في كتابه شَيئًا .

٤٤٤ (٢١) **مسلم** . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ أَكُفٍّ)[3].

وقال **البخاري** عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ :(أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا). وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا . [لَمْ يَذْكُر تَمَارِيهم][4]. لم يزد **البخاري** على هذا .

٤٤٥(٢٢) **مسلم**. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ:(أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا)[5]. لم يخرج **البخاري** من هذا الحديث إلا ذكر العدد عن جبير وجابر.

٤٤٦ (٢٣) **مسلم** . عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ . فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ [6]. زاد **البخاري** : ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ .

---

(١) مسلم (١/٢٥٨ رقم٣٢٦). (٢)مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) مسلم (١/٢٥٨ رقم٣٢٧)، البخاري (١/٣٦٧ رقم ٢٥٤).

(٤) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) مسلم (١/٢٥٩ رقم٣٢٨).

(٦) مسلم (١/٢٥٩ رقم٣٢٩)، البخاري (١/٣٦٥ رقم ٢٥٢)، وانظر أرقام (٢٥٥ ،٢٥٦).

٤٤٧ (٢٤) **وقَالَ** عَن أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ [(١)]. **قوله** : ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوبٍ . خرجه **مسلم** أَيْضًا [(٢)].

٤٤٨ (٢٥) **ولمسلم** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[(٣)] رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ :(لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ)[(٤)]. **وفي روايةٍ:** أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ قَالَ :(لا). [**وفي رواية** : أَفَأَحِلُّهُ ، فَأَغْسِلُهُ مِن الجَنَابَةِ . ولم يذكر الحيضة في هذه][(٥)] . لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٤٤٩ (٢٦) **مسلم** . عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا ! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ! أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ [(٦)]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث . أخرج منه الاغتسال في إناء واحد .[(٧)]

٤٥٠ (٢٧) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ

---

(١) انظر الحديث الذي قبله .
(٢) مسلم (٤/٢٣٠٣ رقم٣٠٠٨).
(٣) "ضفر رأسي" ضفر الشعر فتله ونسجه وإدخال خصال الشعر بعضها في بعض .
(٤) مسلم (١/٢٥٩ رقم٣٣٠).
(٥) مابين المعكوفين ليس في (أ) .
(٦) مسلم (١/٢٦٠ رقم٣٣١).
(٧) تقدم (ص ٢٤٠ رقم٨)

تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً[1] مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ :(تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ !). وَاسْتَتَرَ - وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ [2]. **وفي رواية** : خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[3] فَتَوَضَّئِي بِهَا . من تراجم **البخاري** على هذا الحديث : باب "الأحكام التي تعرف بالدلائل"، وذكر معه أحاديث ، **وفي بعض طرقه** :" وَتَوَضَّئِي ثَلاثًا "، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحيَا وأَعْرَضَ بِوَجهِهِ . أو قَالَ :(تَوَضَّئِي بِهَا).

٤٥١ (٢٨) **ولمسلم** في هذا الحديث لفظ آخر، وفيه زيادة ، خَرَّجَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ - وهي بِنْتُ شَكَلٍ - سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ : (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[4]، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا). فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ :(سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا). فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-: تَتَبَّعِينَ بِهَا[5] أَثَرَ الدَّمِ . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ :(تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ

---

(١) في (ج) :" قرصة "، والفِرصَة : القطعة ، من فَرَصْتُ الشيء إذا قطعته بالمفراص .

(٢) مسلم (١/ ٢٦٠ رقم٣٣٢)، البخاري (١/ ٤١٤ رقم ٣١٤)، وانظر (٣١٥ ،٧٣٥٧).

(٣) "فرصة ممسكة" أي : قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك .

(٤) "شؤون رأسها": شؤون الرأس : هي ملتقى عظام الجمجمة ، وذكر هذا مبالغة في شدة الدلك .

(٥) قوله :" بها " ليس في (أ) .

شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ). قَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[1]. لم يخرج **البخاري** من هذا الحديث إلا ماتقدم في غسل المحيض ، وقد ذكر قول عائشة في نساء الأنصار [2].

بَابٌ فِي الحَيْضِ والاسْتِحَاضَةِ ، وأَنَّ الحَائِضَ[3] لا تَقْضِي الصَّلاةَ

٤٥٢ (١) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[4] فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ :(لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَت بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[5]. وقال **البخاري** في بعض طرقه :(إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي). وفي آخر :(فَإِذَا ذَهَبَ قَدرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي). وفي بعض طرقه أَيْضًا قال -يعني عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْر-:(ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ).

٤٥٣ (٢) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ . فَقَالَ :(إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ

---

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في حاشية (أ) قوله:"بلغت مقابلة بالأصل ، والحمد لله، وبلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الستين،و لله الحمد". (٣)في(ج):"وفي الحائض".

(٤) "أُستحاض" الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوان خروجه المعتاد .

(٥) مسلم(١/٢٦٢رقم٣٣٣)،البخاري(١/٣٣١رقم٢٢٨)،وانظر (٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١).

صَلاةٍ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ [1]. **وفي لفظٍ آخر** : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ[2] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ[3] سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي). قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ[4] فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا ، وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لأَنَّهَا كَانَتْ لا تُصَلِّي . **وفي آخر** : قَالَت عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي). خرجه **البخاري** مختصراً عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ . فَقَالَ :(هَذَا عِرْقٌ). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ .

٤٥٤ (٣) **وخرج**[5] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلانَةُ[6] تَجِدُهُ [7].

---

(١) مسلم (٢٦٣/١ رقم٣٣٤)، البخاري (٤٢٦/١ رقم ٣٢٧).

(٢) "ختنة رسول الله" أي قريبة زوجته .

(٣) في (ج) :" واستحيضت ".

(٤)"مركن" هي الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

(٥) في (ج) :" وخرجه ".

(٦) "فلانة": هي بعض نساء النبي ﷺ المذكورة قبل في هذا الحديث .

(٧) البخاري (٤١١/١ رقم٣٠٩)، وانظر أرقام (٣١٠ ،٣١١ ،٢٠٣٧).

٤٥٥ (٤) **وعَنْ** عَائِشَةَ قَالَتْ : اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مُستَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي[١]. خرج هذا في "الصيام". وقال في كتاب "الطهارة": فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ . **وفي لفظٍ آخر** : أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ . إِنَّمَا كَانَت المُستحَاضة أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أُخْتَ زَيْنَب بنت جَحْش[٢].

٤٥٦ (٥) **وقَالَ** عَنْ[٣] أُمِّ عَطِيَّةَ : كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا[٤]. بَوَّب عليه: باب "الْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ[٥] فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ"، وحديث أم عطية، وحديث عائشة في اعتكاف المستحاضة لم يخرجْهُمَا **مسلم بن الحجاج**.[٦]

٤٥٧ (٦) **مسلم**. عَنْ مُعَاذَةَ قَالتْ:سَأَلَتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ[٧]: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[٨] أَنْتِ ؟! فَقُلْتُ : لَسْتُ

---

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) يشير الحافظ عبدالحق إلى أن في ذكر بعض أمهات المؤمنين وهمًا، وأن الصواب قريبة إحدى أمهات المؤمنين ، وقال نحوًا من هذا ابن الجوزي، وتعقب ذلك الحافظ في الفتح بالروايات المصرحة بأنها من أزواجه وأنها اعتكفت معه ، ومن المستبعد أن تعتكف معه امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق، ورجح الحافظ أن هذه المستحاضة هي أم سلمة رضي الله عنها . وقيل غير ذلك . انظر التفصيل في "الفتح" (١/٤١١).

(٣) في (ج):"وعن". (٤) البخاري (١/ ٤٢٦ رقم ٣٢٦).

(٥) في (ج) :"الصفرة والكدرة". (٦) في حاشية (أ) قوله:"بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الحادي والستين". (٧) قوله:"فقلت" ليس في (ج).

(٨) "أحرورية" نسبة إلى حروراء ، وهي قرية قرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها ، ومعنى قول عائشة رضي الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، فاستفهام عائشة استفهام إنكاري : أي أأنتِ منهم ؟

بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ [1]. **وفي لفظٍ آخر** : قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ . **وفي آخر** : قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِضْنَ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ[2] !؟

٤٥٨ (٧) **البخاري** : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ :(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ[3] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ). فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ). قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :(أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟). قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : (فَذَاكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟). قُلْنَ : بَلَى، قَالَ :(فَذَاكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)[4]. تقدم هذا لمسلم من حديث ابن عمر في كتاب "الإيمان" ونبَّه على حديث أبي سعيد ، و لم يذكر لفظه ذكر سنده خاصة [5].

بَابٌ فِي التَّسَتُّرِ لِلغُسْلِ وَغَيْرِه

٤٥٩ (١) **مسلم** . عَن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا قَالَت : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ [6].

---

(١) مسلم (١/٢٦٥رقم٣٣٥)، البخاري (١/٤٢١رقم ٣٢١). (٢)"يجزين" تعني يقضين.
(٣) في (ج) :"رأيتكن". (٤) البخاري (١/٤٠٥ رقم ٣٠٤)، وانظر أرقام (١٤٦٢ ، ١٩٥١، ٢٦٥٨). (٥) مسلم (١/٨٧ رقم٨٠) ، وقد تقدم . (٦) مسلم (١/٢٦٥ رقم٣٣٦)، البخاري (١/٣٨٧ رقم ٢٨٠)، وانظر أرقام (٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨).

٤٦٠ (٢) **وعنها** ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى[١]. [٢] **وفي لفظٍ آخر:** فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ[٣]، وَذَلِكَ ضُحًى . لم يذكر **البخاري** : الثوب.

٤٦١ (٣) **مسلم**. عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ:وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ[٤].

٤٦٢ (٤) **وعَنْ** أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)[٥].**وفي روايةٍ:** "عُرْيَةِ الرَّجُلِ" وَ"عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ"، مَكَانَ "عَوْرَةِ". لم يخرج **البخاري** هذا الحديث.

٤٦٣ (٥) **مسلم** . عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ[٦]. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ : فَجَمَحَ[٧] مُوسَى عليه السلام بِإِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ! ثَوْبِي حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرَتْ

---

(١) "سبحة الضحى" السبحة هي النافلة ، سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) "ثمان سجدات" المراد ثمان ركعات، وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها ، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه .

(٤) مسلم (١/٢٦٦رقم٣٣٧)، البخاري (١/٣٦١رقم ٢٤٩)، وانظر أرقام (٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١).

(٥) مسلم (١/٢٦٦ رقم ٣٣٨).

(٦) "آدر" هو عظيم الخصيتين .

(٧) " جمح " جرى أشد الجري .

بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى عليه السلام. قَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ . قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ[1] بِالْحَجَرِ ضَرْبًا). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ[2] سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ[3].

٤٦٤ (٦) وقال **البخاري** بعد ماذكر هذا الحديث : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(بَيْنَا[4] أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ[5] عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ ، وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ)[6]. **وفي لفظٍ آخر** : رِجْلٌ[7] جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ . ذكره في "كتاب التوحيد ".

٤٦٥ (٧) **مسلم** . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَال : لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ حِجَارَةً ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَفَعَلَ ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ :(إِزَارِي إِزَارِي)، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ[8]. **وفي روايةٍ** : فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ[9]: فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا. [**وفي أخرى** : عَلَى رَقَبَتِك ، **بدل** : عَاتِقِك][10].[ذكره في "بنيان الكعبة" في "المناقب"، وفي "الحج"][11].

---

(١) في (أ) :"وطفق". (٢) "ندب" هو الأثر من الضرب .

(٣) مسلم (٢٦٧/١ رقم٣٣٩)، البخاري (٣٨٥/١ رقم ٢٧٨) وانظر (٣٤٠٤، ٤٧٩٩).

(٤) في (ج):" بينما ". (٥) في (ج) :" أغنيك ". (٦) البخاري (٣٨٧/١ رقم ٢٧٩)، وانظر (٣٣٩١ ، ٧٤٩٣). (٧) " رجل ": هو الجراد الكثير .

(٨) مسلم (٢٦٧/١ رقم٣٤٠)، البخاري (٤٧٤/١ رقم ٣٦٤)، وانظر (١٥٨٢ ، ٣٨٢٩).

(٩) قوله :" قال " ليس في (أ) . (١٠) مابين المعكوفين ليس في (ج) .

(١١) مابين المعكوفين ليس في (ج) ، والذي ذكره هوالبخاري .

٤٦٦ (٨) **مسلم**. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ قَالَ : فَانْحَلَّ إِزَارِي ، وَمَعِيَ الْحَجَرُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ ، وَلا تَمْشُوا عُرَاةً)[١]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٤٦٧ (٩) **مسلم** . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[٢][٣]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

وخرجه أبوداود بلفظ **مسلم** ، وزاد فيه : فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَيَيْهِ[٤] فَسَكَتَ ، فَقَالَ :(مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟) فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ :(أَفَلا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا ، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ[٥] تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[٦])[٧]. [٨]

---

(١) مسلم (٢٦٨/١ رقم٣٤١).

(٢) "هدف أو حائش نخل " في هامش (أ) :"الهدف: كل منتصب ، والحائش : جماعة النخل".

(٣) مسلم (٢٦٨/١ رقم٣٤٢).

(٤) "ذفريه" الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه .

(٥) في (ج):" أن".

(٦) "تدئبه" أي : تكده وتتعبه .

(٧) أبوداود (٥٠/٣ رقم٢٥٤٩) كتاب الجهاد، باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم .

(٨) في حاشية (أ) :" بلغت مقابلة بالأصل و لله الحمد".

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُجَامِع فَيُكْسِل

٤٦٨ (١) **مسلم** . عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ ، فَصَرَخَ[١] بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ)، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)[٢].

وفي لفظٍ آخر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ[٣] وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ :(لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ !). قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ :(إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ[٤] فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ)[٥].

لم يذكر[٦] **البخاري** [قوله عليه السلام][٧]:(إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ). ولا قال: (فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ).

٤٦٩ (٢) **مسلم** . عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ[٨]. فَقَالَ :(يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي)[٩]. **وفي لفظٍ آخر** : يَأْتِي أَهْلَهُ ، ثُمَّ لا يُنْزِلُ - بدل : يُكْسِل- قَالَ : (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ).

---

(١) في (أ) :" فضرب ".
(٢) مسلم (١/٢٦٩ رقم٣٤٣)، البخاري (١/٢٨٤ رقم ١٨٠).
(٣) قوله :" فخرج " ليس في (ج).
(٤) " أقحطت " الإقحاط هنا : عدم إنزال المني .
(٥) مسلم (١/٢٦٩ رقم٣٤٥).
(٦) في (أ) :" لم يقل ".
(٧) مابين المعكوفين ليس في (أ) .
(٨) "يكسل" يقال : أكسل الرجل إذا ضعف في جماعه عن الإنزال .
(٩) مسلم (١/٢٧٠ رقم٣٤٦)، البخاري (١/٣٩٨ رقم ٢٩٣).

٤٧٠ (٣) **وعَنْ** زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١].

٤٧١ (٤) **وعَن** أَبِي أَيُّوبَ ، سَمِعَ ذَلِكَ مِن النَّبِيِّ ﷺ.[٢] زاد **البخاري** : فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .

٤٧٢ (٥) **مسلم** . عَن أَبِي الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا [٣]. لم يذكر **البخاري** قول أبي العلاء .

٤٧٣ (٦) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[٤]، ثُمَّ جَهَدَهَا[٥] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ)[٦]. **وفي رواية** :" وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ". وفي أخرى :" ثُمَّ اجْتَهَدَ" لَمْ يَقُلِ **البخاري** : "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ".

٤٧٤ (٧) **مسلم**. عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ : لا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلا مِنَ الدَّفْقِ ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ[٧] إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ : قَالَ أَبُومُوسَى:

---

(١) مسلم (١/٢٧٠ رقم٣٤٧)، البخاري (١/٢٨٣ رقم ١٧٩)، وانظر رقم (٢٩٢).

(٢) مسلم (١/٢٧١ رقم٣٤٧)، البخاري (١/٣٩٦ رقم ٢٩٢).

(٣) مسلم (١/٢٦٩ رقم٣٤٤). (٤) "شعبها الأربع" الشعب : النواحي واحدتها شعبة، والمراد شعب الفرج الأربع ، وقيل : هي اليدان والرجلان .

(٥) "جهدها" قال الخطابي : أي حفزها ، وقال عياض : بلغ جهده في العمل فيها .

(٦) مسلم (١/٢٧١ رقم٣٤٨)، البخاري (١/٣٩٥ رقم ٢٩١). (٧) في (أ) :" بلى".

فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ ، فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ[1] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)[2]. لم يخرج **البخاري** عن عائشة في هذا شيئًا .

٤٧٥ (٨) **مسلم** . عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ)[3]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .[4]

بَابُ مَاجَاءَ فِي الوُضُوءِ مِمَا مَسَّتِ النَّارُ

٤٧٦ (١) **مسلم** . عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)[5]. ولا أخرج **البخاري** أَيْضًا هذا الحديث .

٤٧٧ (٢) **مسلم** . عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ[6] أَكَلْتُهَا ، لأَنِّي سَمِعْتُ

---

(١) "ومس الختان الختان" المراد بالمماسة المحاذاة ، أي إذا غيَّب ذكره في فرجها .

(٢) مسلم (١/٢٧١ رقم٣٤٩). (٣) مسلم (١/٢٧٢ رقم٣٥٠).

(٤) في حاشية (أ) قوله :" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثاني والستين ".

(٥) مسلم (١/٢٧٢ رقم٣٥١).

(٦)"أثوار أقط" الأثوار : جمع ثور وهو القطعة من الأقط.